

٤٣٠٧٨

٢٠٢١/١٢/٧

إلى/ وزارة الصناعة والمعادن /الدائرة الادارية والمالية
م/ استفسار

تحية طيبة

كتابكم المرقم ٤١١/٢٣/٤٦٢٤٦ في ٢٥/١٠/٢٠٢١ الوارد إلينا بتاريخ
٢٠٢١/١١/١١ ان الراتب التقاعدي يحتسب اساسا" على الخدمة الوظيفية المدفوع
عنها التوقيفات التقاعدية حسبما نصت عليه قوانين التقاعد السابقة والحالية وان
المستفسر عنهم قد عادو الى الوظيفة بعد انتهاء مدة اسرهم عليه يقتضي ايقاف
رواتبهم التقاعدية اعتبارا" من تاريخ مباشرتهم بالوظيفة ويستحقون الراتب التقاعدي
عند احالتهم الى التقاعد ثانيا" ولعدم وجود نص قانوني يقضي بخلاف ذلك .
.... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/١٢/